



Act
Financial

محضر اجتماع مجلس إدارة
شركة اکت فاينانشال للاستشارات ش.م.م Act Financial
خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981
المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2024/5/28

انه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/5/28 اجتمع مجلس إدارة شركة اکت فاينانشال للاستشارات Act Financial شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 82036 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة، وذلك بمقر الشركة في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا . وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة الاتي أسماؤهم كما يلي:

السيد/ طارق محمد محمود محمود محمد يوسف	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد/ باسم إبراهيم عزب إبراهيم	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد/ كريم جورج فيكتور نعمه	عضو منتدب لشئون الاستثمار
السيد/ مصطفى احمد عبد العزيز عز الدين	عضو منتدب لشئون تطوير الاعمال
السيد / عمر محمد عبد الجواد محمود	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمد مدحت حسن علام	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ هدى حسن امين والي	عضو مجلس الإدارة المستقل
الأستاذة/ امل محمد أحمد سيد احمد موسى	عضو مجلس الإدارة المستقل

وقد راس الاجتماع السيد/ طارق محمد محمود محمود محمد يوسف -بصفته رئيس مجلس الإدارة وفي بداية الجلسة قام بالترحيب بالسادة الحاضرين واقترح تعيين الاستاذ/ وسام محمد شرف للقيام بأعمال أمين السر الاجتماع ووافق الحاضرين على هذا الاقتراح وبعد مناقشة جدول الاعمال اتخذ المجلس القرارات الاتية:



القرار الأول

الموافقة بالإجماع على إعادة تشكيل لجنة الأجور والمرتبات ليكون تشكيلها التالي:

- 1- الأستاذ/ طارق محمد محمود محمود محمد يوسف رئيس اللجنة
- 2- الأستاذ/ محمد مدحت حسن علام عضو اللجنة
- 3- الأستاذ/ عمر محمد عبد الجواد محمود عضو اللجنة

رئيس الاجتماع

أمين السر

TANACY

القرار الثاني

في ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2024/4/7 بالموافقة على تفويض مجلس الإدارة في طرح أسهم زيادة رأس المال بحد أقصى 360,000,000 سهم للاكتتاب العام والخاص بالبورصة المصرية فقد وافق مجلس إدارة الشركة بالإجماع على الآتي:

- 1- اعتماد دراسة القيمة العادلة لاسهم الشركة المعدة من جانب شركة الاعمال والاستشارات المالية عن الأوراق المالية "فاكت" - المستشار المالي المستقل - لتحديد القيمة العادلة لاسهم الشركة بغرض طرح أسهم زيادة رأسمال الشركة طرح عام و/او خاص بالبورصة المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والتي حددت القيمة العادلة للسهم بمبلغ 3.63 جنيه مصري واعتماد تقرير مراقب حسابات الشركة عن تلك الدراسة.
- 2- تحديد السعر النهائي للاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المصدر من خلال الاكتتاب العام والخاص بمبلغ 2.90 جنيه مصري للسهم الواحد.

القرار الثالث

الموافقة بالإجماع على شراء أسهم خزينة بنسبة لا تتجاوز 10% من رأس مال الشركة من خلال السوق المفتوح لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ بداية التداول على اسهم الشركة بالبورصة المصرية، بشرط ان يكون الشراء في حالة انخفاض سعر السهم عن سعر الطرح وفي حالة اي من مكنتبي الطرح العام قام ببيع ما تم تخصيصه له في الطرح العام الي الشركة لشرائها كأسهم خزينة فلا يجوز له الاستفادة من نظام حساب الاستقرار O.P.R الذي ينتهي بعد شهر من تاريخ بداية التداول و في كافة الاحوال سوف تلتزم الشركة الا يجاوز نسبة الشراء من السوق المفتوح النسب المنصوص عليها في القانون على ان لا يتجاوز الشراء في الشهر الاول عن 4.66% من أسهم رأسمال الشركة لحين انتهاء حساب استقرار سعر السهم وتفويض الأستاذ/ باسم إبراهيم عزب إبراهيم في اتخاذ كافة الإجراءات امام البورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة بشأن تنفيذ عملية شراء الأسهم الخزينة والتوقيع على أي مستندات او اقرارات في هذا الشأن.

القرار الرابع

الموافقة بالإجماع على إضافة اسم الأستاذ/ باسم إبراهيم عزب إبراهيم الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب والأستاذ/ كريم جورج فينكس كعضو المنتدب لشئون الاستثمار والأستاذ/ مصطفى احمد عبد العزيز عز الدين العضو المنتدب لشئون تطوير الاعمال (منفردين) بالإضافة الى الصلاحيات الواردة بالسجل التجاري الحق في تأسيس الشركات داخل وخارج جمهورية مصر العربية بكافة أنواعها واشهارها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وعلى كافة المستندات والقرارات نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام مكاتب السجل التجاري والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية وأمناء الحفظ ومصصلحة الضرائب بجميع أنواعها ومأموريتها ومكاتبها وكذلك امام مكاتب الشهر العقاري والتوثيق وتمثيل الشركة امام الجهات الحكومية وغير الحكومية والحق في تفويض او توكيل الغير في كل او بعض مما ذكر.

رئيس الاجتماع

أمين السر

القرار الخامس

الموافقة بالإجماع علي تفويض كل من الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد والأستاذة/ انجي حسين العشيرى والأستاذ/ خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل والأستاذ/ محمد عبدالمجيد احمد والأستاذة/ هبة عبد القوى محمد والأستاذ/ محمد هاني سعيد و الأستاذ/يوسف تامر توفيق والأستاذ / محمد اهاب محمد مهران , المحامون بمكتب " معتوق بسيوني وحناوي" للاستشارات القانونية والمحاماة "منفردين" ذلك في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع مجلس الادارة للشركة لدي الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة و لهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم مستندات والتوقيع عن الشركة أمام الهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر التأشير بما يلزم في السجل التجاري للشركة. وفي ختام الاجتماع، شكر السيد رئيس مجلس الاجتماع جميع الحاضرين، واختتم الاجتماع في تمام الساعة الواحدة ظهرا من نفس اليوم.

رئيس الاجتماع

أمين السر





اقرار

اقر أنا/ طارق محمد محمود محمود يوسف بصفتي رئيس مجلس إدارة الشركة بأني مسؤولا مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأقر بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند الطلب.

رئيس مجلس الادارة



محرر المحضر على عريضة صفة ٢٧/٢٠٢٤ - عفت -
المرجع لملامسة نشاط الشركة



(قطاع الشؤون القانونية)


Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

أقرأنا / بموجب التوقيع
بصفحة / مفوض
اجتماع (موجب الإدارة) شركة: المتدفق بالمال للاستشارات
المنعقد بتاريخ 20/٢٤/٢٠٢٤ عدد صفحات المحضر (٢) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤولية
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأتمنى مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٤٥٥) بموجب إيصال رقم (951564)
بتاريخ 20/٢٤/٢٠٢٤ والمقدم للهيئة بتاريخ: 20/٢٤/٢٠٢٤
توقيع مقدم الطلب
محمد العقول

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى مهتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: كما هو مقرر في ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤ للهيئة
ملاحظة: إخطار الهيئة بالإخطار وإخطار الهيئة على لجنة إخطار الهيئة وإخطار الهيئة
إلى الهيئة على إخطار الهيئة وإخطار الهيئة



المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

F-ISS/B-01-09